65943 ـ يصنع بطاقات في الأعياد ويبيعها فهل يجوز له ؟

السؤال

أقوم بصنع بطاقات أعياد يدوية كهواية ومصدر للدخل ، أود الاستفسار هل القيام بهذا يعد من البدعة ؟ لقد أُخبِرت أن الأصل أن كل شيء حلال ما لم يتعين أنه حرام ، وأنا بحاجة فعلاً لمعرفة هل ما أفعله خطأ أو صواب ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، الأصل في المعاملات الإباحة والحل ، ولا يجوز أن يحرَّم شيء منها إلا بدليل ، والبطاقات التي تصنعها للأعياد يختلف حكمها باختلاف تلك الأعياد ، فإذا كانت البطاقة في تهنئة بعيدٍ للكفار – كعيد الكريسمس ـ ، أو بعيدٍ بدعة – كالمولد النبوي والإسراء والمعراج – ، أو بأعياد فيها مشابهة للكفار ـ كالأعياد الوطنية وأعياد الميلاد ـ : فلا يجوز لك عملها ولا بيعها ، ولا يجوز لأحدٍ أن يشتريها منك ؛ لما فيها من الإقرار بتلك الأعياد المخالفة للشرع ؛ ولما فيها من التعاون على الإثم والعدوان .

وإن كانت الأعياد شرعية – وليس ثمة أعياد شرعية إلا عيد الفطر وعيد الأضحى – فيجوز لك عمل بطاقات تهنئة لها ، ويجوز لك بيعها ، على أن تنتقي عبارات شرعية أو مباحة ، مثل " تقبل الله منا ومنكم " أو ما شابهها .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (947) تحريم تهنئة الكفار بأعيادهم ، وفي جواب السؤال رقم (782) تحريم بيع بطاقات أعياد النّصارى في أعيادهم ، وفي جواب السؤال رقم (50074) بيان علماء اللجنة الدائمة للإفتاء حول المشاركة باحتفالات الألفية ، وفيه عدم جواز التعاون مع الكفار في أعيادهم ، ومن أوجه التعاون التي ذكرها العلماء : " صناعة الملابس والأغراض التذكارية ، أو طبع البطاقات " .

وفي أجوبة الأسئلة : (49014) و (49021) و (36442) تجد جواز التهنئة بالأعياد الشرعية .

والله أعلم .